

مجلس المناقصة

المملكة المغربية
ROYAUME DU MAROC

٥٠٢٢٣٣ | ٨٣٧٣٦٣٥

CONSEIL DE LA CONCURRENCE



بلاغ

للمقرر العام لمجلس المناقصة حول عمليات زيارة وحجز فجائية بمقرات بعض الفاعلين في سوق توريد المستلزمات الطبية

الرباط، في 20 فبراير 2026 – قامت مصالح التحقيق والبحث لدى مجلس المناقصة، يوم الثلاثاء 17 فبراير 2026، بعمليات زيارة فجائية وحجز، متزامنة لدى فاعلين في السوق الوطنية لتوريد المستلزمات الطبية، وذلك بناء على شهادات ممارسات منافسة للممناقصة في السوق المذكورة.

وقد تمت عمليات الزيارة والاحتجاز المذكورة بتخريص من السيد وكيل الملك، وبمؤازرة ضباط الفرقة الوطنية للشرطة القضائية المعينين لحضور أعمال الزيارة والاحتجاز، طبقا لأحكام المادة 72 من القانون رقم 104.12 المتعلقة بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تعديله وتتميمه.

وتتجدر الإشارة في هذه المرحلة، إلى أن إنجاز العمليات المذكورة، لا يعني قيام وجود الممارسات المنافية للمنافسة المشتبه فيها أو ثبوت مسؤولية الفاعلين المعينين في ارتكابها. ويبقى للهيئات التدابعية للمجلس وحدها صلاحية البت في الممارسات المذكورة في حال ثبوتها، بعد إجراء تحقيق عميق في الموضوع وفق مسطرة تواجهية في احترام تام لحقوق الدفاع.

ونظرا لاعتبارات مرتبطة باحترام حقوق دفاع الفاعلين الذين تمت زيارتهم، لن يقوم مجلس المناقصة، في الوقت الراهن، بالإدلاء بأي تعليق حول هويتهم أو الممارسات موضوع عمليات الزيارة والاحتجاز.

وللتذكير، يتتوفر مجلس المناقصة، طبقا لأحكام المادة 16 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المناقصة، كما تم تعديله وتتميمه، على مصالح للبحث والتحقيق تقوم بإجراء التحريات والتحقيقات الالزمة تطبيقا لأحكام قانون حرية الأسعار والمنافسة المتعلقة بالممارسات المنافية للممناقصة ومراقبة عمليات التركيز الاقتصادي.

وفي هذا السياق، تعتبر عمليات الزيارة الفجائية والاحتجاز، التي تنظمها المادة 72 المذكورة أعلاه، أداة بحث وتحقيق تتيح جمع الأدلة والمعلومات الالزمة للتحقيق في عين المكان، بخصوص القضايا المرتبطة بالممارسات المنافية للممناقصة أو عدم تبليغ مجلس المناقصة بعمليات التركيز الاقتصادي.